قرار تنظيمي رقم (5) لسنة 2002م
بتفويض مدير عام البلدية بعض الصلاحيات المالية

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس بلدية دبي

بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي، وعلى أحكام المادة (32) من القرار رقم (37) لسنة 1996 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 1995م بشأن النظام المالي للدوائر الحكومية بإمارة دبي، وبناءً على ما عرضه علينا مدير عام بلدية دبي،

قررنا ما يلي:

المادة (1): يفوض مدير عام بلدية دبي باعتماد صرف الدعم المالي الدوري الذي تساهم به البلدية في إقامة بطولة المدن الآسيوية لفرق الشطرنج المعروفة بـ (كأس دبي) والبالغ قدره خمس وعشرون ألف دولار أمريكي (25.000 دولار أمريكي) سواءً أقيمت هذه البطولة داخل دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها.

المادة (2): يصدر مدير عام بلدية دبي أي قرارات أو تعليمات لازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (3): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

حمدان بن راشد آل مكتوم
رئيس بلدية دبي

صدر في دبي بتاريخ 23 مارس 2002م
الموافق 9 محرم 1423 هـ